

قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ٢ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالبنك العربي الافريقي الدولي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالبنك العربي الافريقي الدولي برقم (٣٧٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ١/٨ ، ٢٠١٤/٣/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/١٦.



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والبنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) والفقرة الأخيرة من البند (٦) وصدر البند (٧) من المادة

(٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

- اشتراك شهرى يسدده العضو بواقع ١% من المرتب الاجمالى.
- اشتراك شهرى يسدده البنك بواقع ١% من المرتبات الاجمالية للعاملين ويحد أدنى مائة ألف جنيه مصرى سنوياً وفى حالة عدم تحققها يخصم الباقي من مستحقات الأعضاء لدى البنك.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

- (١) أربعمائة وخمسة وتسعون جنيهاً فى حالة وفاة زوج/زوجة العضو.
- (٢) أربعمائة جنيه فى حالة وفاة أحد الأولاد وبشرط الاعالة.
- (٣) ثلاثمائة وثلاثون جنيهاً فى حالة وفاة أحد الوالدين.
- (٤) خمسمائة جنيه فى حالة زواج كريمة العضو.
- (٥) ثلاثمائة وثلاثون جنيهاً فى حالة زواج العضو لأول مرة فى ظل النظام.
- (٦) المساهمة فى الكوارث التى قد يتعرض لها العضو طبقاً لما يلى :

.....

- على أن تحدد مساهمة الصندوق فى كل حالة وفقاً لما يقرره مجلس إدارته فى ضوء الأضرار التى لحقت بالعضو أو أحد أفراد أسرته وبشرط ألا يزيد مجموع مساهمته فى كافة الحالات خلال العام على اثنين وعشرين ألف جنيهاً.

- (٧) يساهم الصندوق بنسبة ٩٠% من تكاليف العلاج الطبى داخل الجمهورية لأفراد أسرة العضو (الزوجة والأبناء المعالين) ويحد أقصى ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسون جنيهاً فى السنة لكل فرد من أفراد أسرة العضو ويحد أقصى احدى عشر ألفاً وخمسمائة جنيهاً للأسرة الواحدة فى السنة وذلك وفقاً للائحة الداخلية التى يحددها مجلس إدارة الصندوق وفى الحالات الآتية :-



٦- إضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرر) للبواب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

يكون الحد الأقصى لتكلفة المزايا التى يتعهد بها النظام وفقاً للمادة (٩) من ذات النظام خلال أى سنة مالية هو إجمالى المساهمة السنوية والاشتراكات المحصلة خلال

ذات السنة المالية بالاضافة الى العائد المتحصل من استثمار أموال الصندوق خلال
السنة نفسها بعد خصم المصاريف الادارية.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. م. م.